Journal Of the Iraqia University (65-2) February (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

الرضاع المحرم في الشريعة الإسلامية (دراسة فقهية)

دكتورة هند عبد الكريم محمد الدراوي
أستاذ الفقه المساعد بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية
بالكلية الجامعية بالليث بجامعة أم القري

Breastfeeding is forbidden in Islamic law (a jurisprudence study)

Preparation / Dr. Hind Abdel Karim Mohamed Al-Darawi
Assistant Professor of Jurisprudence, Department of Da`wah and Islamic Culture
heenda617@gmail.com

10.58564/MABDAA.62.2.2023.554

المستخلص :

هذا البحث متجدد لكونه يهدف إلي توضيح المقدار المحرم من الرضاع ، والذي يجعل كافة البشر في ضرورة ملحة لهذا ، وتوضيح أقوال الفقهاء في ذلك ، ويهدف الي تعريف الرضاع ، وبيان مقدار الرضاع المحرم ، وآراء الفقهاء في هذا ، وصولا إلي الرأي الراجح ، ومسلكي في هذا هو المنهج الاستقرائي ، والمنهج الاستنباطي في الدراسة والمقارنة بين الأقوال الفقهية والترجيح بينها ، وذكر الأقوال الواردة بالأدلة حول مقدار الرضاع المحرم ، وصولا إلي الرأي الراجح ، وذلك وفق قوة الأدلة ، **الكلمات المفتاحية : الرضاع ، المقدار ، المحرم**

Abstract:

This research is renewed because it aims to clarify the forbidden amount of breastfeeding, which makes all human beings in an urgent need for this, and to clarify the sayings of the jurists in this, and it aims to define breastfeeding, and clarify the amount of forbidden breastfeeding, and the opinions of the jurists in this, leading to the most correct opinion, and my behavior In this is the inductive approach, sayings from all the different references of jurisprudence, and the deductive approach in studying and comparing jurisprudential sayings and weighting between them, and mentioning the statements contained with evidence about the amount of forbidden breastfeeding, leading to the most correct opinion, according to the strength of evidence..**Keywords:**

breastfeeding, amount, forbidden .

المقدمة

نحمد الله سبحانه وتعالي حمد الحامدين ونشكره شكر الشاكرين وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن نبينا محمدا رسول الله صلي الله عليه وسلم ، ثم أما بعد :أن الله تعالي تجلت قدرته سبحانه في خلق خلقه صغاراً ، وتجلت قدرته ومشيئته في أن يجعل لهم أمهات لإرضاعهم ، رضاعاً معه ينبت اللحم وينشز العظم ، حتي يمر الصغير بمراحل عمره المختلفة لمنتهي عمره ، لذلك كان واجبي في هذا البحث أن أوضح الآراء الفقهية المختلفة لمقدار الرضاع المحرم ، واسأل الله العلي القدير أن يبارك هذا البحث ويسدد فيه خطاي وأن يجعله نافعا لعباد الله تعالي ،

ومن الله العلي القدير التوفيق والسداد

أهمية البحث :

تتجلي أهمية هذا البحث في الآتي :

١/ توضيح هذه المسائل الفقهية وفق المنظور الشرعي .

٢/ وجود أقوال فقهية عدة بين الفقهاء في مقدار الرضاع المحرم ، فكان لزاما معرفة هذه الأقوال والراجح منها .

٣/ تعلق موضوع هذا البحث بحياة البشر كافة من حيث الحل أو الحرمة

٤/ موضوع هذا البحث يعد من الموضوعات المتجددة دائما نظراً للتقدم العلمي الحادث الأن .

٥/ الإضافة العلمية التي سيضيفها هذا البحث بإذن الله تعالي إلي المكتبة الفقهية .

مشكلة البحث :

تكمن في الاختلافات العدة بين الفقهاء في مقدار الرضاع المحرم ، وأدلتهم في ذلك

أهداف البحث :

١/ بيان التعريفات المختلفة للرضاع .

٢/ بيان الأقوال الفقهية المختلفة في مقدار الرضاع المحرم

٣/ توضيح أدلة الفقهاء في مقدار الرضاع المحرم

الدراسات السابقة :

بعد البحث وبذل الكثير من الجهد ، وذلك من خلال البحث الموضوعي في فهرس المراكز العلمية ، وكذلك البحث في شبكة المعلومات الحاسوبية ،لم أتوصل إلي دراسة فقهية دقيقة في موضوع هذا البحث.

خطة البحث :

قد قسمت البحث إلي مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة ، وفهرس المصادر والمراجع ، وذلك وفق الآتي **المقدمة** : وتشتمل علي: أهمية البحث ، ومشكلته ، وأهداف البحث ، والدراسات السابقة ، وخطة البحث، وأخيرا منهج البحث . **المبحث الأول** : تعريف الرضاع ، وأدلة التحريم بالرضاع ويتضمن مطلبين :**المطلب الأول** : تعريف الرضاع لغة وشرعاً **المطلب الثاني** : أدلة التحريم بالرضاع **المبحث الثاني** : حكمة مشروعية التحريم بالرضاع ، وأقوال الفقهاء في المقدار المحرم من الرضاع ، وأدلة الفقهاء في المقدار المحرم من الرضاع ، والرأي الراجح ويتضمن ثلاثة مطالب **المطلب الأول** : حكمة مشروعية التحريم بالرضاع **المطلب الثاني** : أقوال الفقهاء في المقدار المحرم من الرضاع **المطلب الثالث** : أدلة الفقهاء في المقدار المحرم من الرضاع ، والرأي الراجح **الخاتمة** : وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته **فهرس المصادر والمراجع** .

منهج البحث :

١/ تطرقت في هذا البحث : إلي المنهج الاستقرائي ، **وذلك** لاستقرائي للمسائل الخاصة بهذا بالموضوع ، وجمع المعلومات والأقوال من مصادرها الأصلية .

٢/ المنهج الاستنباطي في هذا البحث وذكر أقوال الفقهاء والترجيح بينها .

٣/ ذكر الأقوال الواردة بالأدلة حول كافة المسائل الخاصة بالبحث ، وصولا إلي الرأي الراجح ، وذلك وفق قوة الأدلة .

٤/ قمت بتوثيق المادة العلمية في بحثي هذا وفق التالي :

- جمع المادة العلمية الخاصة بموضوع البحث من مصادرها الأصلية .
- ذكر أقوال الفقهاء في مسائل البحث وفق مذاهبهم .
- ذكر الأدلة لأقوال الفقهاء وذكر وجه الدلالة وتوضيح الرأي الراجح .
- نسبة الآيات إلي سورها في القرآن الكريم ، والاعتماد في كتابتها علي الرسم العثماني .
- تخريج الأحاديث الواردة في هذا البحث بإحالتها إلي مصادرها ، وبيان حكم العلماء عليها .
- إحالة الأقوال المختلفة في بحثي هذا الي مصادرها وذلك بذكر الجزء ، ورقم الصفحة .
- شرح الكلمات الغريبة ، والتعريف بالمصطلحات التي تحتاج إلي تعريف .
- الاعتماد في التوثيق علي المصادر الأصلية .

واسأل الله العلي القدير التوفيق والسداد والقبول ، وأن يكون عملي هذا خالصا لوجهه الكريم واسأله سبحانه وتعالي حسن القصد وإليه السبيل ، وصلي الله علي نبينا ورسولنا الكريم .

المبحث الأول تعريف الرضاع ودليل الرضاع المحرم

ويتضمن مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الرضاع لغة وشرعاً .

أولا:ــ الرضاع لغة : بكسر الراء وفتحها ، رضع الصبي رضعا من باب تَعِبَ في لغة نجد ورَضَعَ رَضْعاً من باب ضَرَبَ لغة لأهل تهامة وأهل مكة يتكلمون بها ، رَضَعَ يَرْضَع بفتحتين ورَضَاعاً و رَضَاعَةً لغة ثالثة . وَرضاعةً : امتص ثديها أو ضَرْعها . ويقال : رضع الثدي أو الضرع . **وقال الفراء** : إنْ قصد حقيقة الوصف بالإرضاعِ فَمُرْضِعٌ بغير هاء وإن قصد مجاز الوصف بمعني أنها محل الإرضاعِ فيما كان أو سيكون فبالهاء وعليه قوله تعالي :﴿ تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ ﴾[الحج : ٢]ونساءٌ مَرَاضِعُ ومَرَاضِيعُ ورَاضَعْتُهُ مُرَاضَعَةً و رِضَاعاً وَ رضَاعَةً بالكسر وَهُوَ رَضِيعِي .[١]

ثانياً:ــ الرضاع شرعا :

عرفه الحنفية بأنه : مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص .[٢]

عرفه المالكية بأنه : وصول لبن امرأة وإن كانت ميتة أو صغيرة لم تُطق لجوف رضيع وإن بسعوط أو حقنة تغذي أو خُلط بغيره إلا أن يغلب عليه في الحولين أو بزيادة شهرين إلا أن يستغني ولو فيهما .[٣]

وعرفه الشافعية بأنه : اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه .[٤]

وعرفه الحنابلة بأنه : مص لبن من له دون حولين لبنا أو شربه كالسعوط والوجور ثاب من حمل من ثدي امرأة .[٥]

المطلب الثاني : أدلة التحريم بالرضاع :

استدل العلماء علي تحريم الرضاع بأدلة ثلاثة من الكتاب ، والسنة ، والاجماع .

أولا : الدليل من الكتاب : قوله تعالي :﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [سورة النساء : ٢٣] **(وجه الدلالة من الآية الكريمة) :**

هذه الآية صريحة في أن المحرم من النسب سبعة أصناف وهم الأم والبنت ، والأخت، والعمة والخالة ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت . وأن المحرم بسبب الرضاع اثنان ، وهما الأم ، والأخت ، وليس المراد تحريم ذواتهن بل تحريم نكاحهن ، وما يقصد به من التمتع بهن ، لأن الذوات لا تحرم بل التحريم للأفعال ، وهذا من قبيل دلالة الاقتضاء كقوله تعالي : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [سورة المائدة : ٣] أي أكلها هذا ثم بعد أن بين الله المحرمات بالنسب عطف عليهن المحرمات بالرضاع ، وهن سبع أيضا نظير المحرمات بالنسب إلا أن الله سبحانه وتعالي اقتصر منهن علي الأم والأخت ، وهما يدلان علي البقية ، وذلك لأن المحرمات بالنسب قسمان قسم بالولادة ، والآخر بالأخوة أما الأول فتحته الأم والبنت ، وأما الآخر فخمسة أصناف، وهي الأخت ، والخالة ، والعمة وبنت الأخ ، وبنت الأخت ، فاقتصر من الأول علي الأم ، وهي تدل علي البنت ، وحيث حرمت الأم بالوالدية فلتحرم البنت بالمولودية واقتصر من الصنف الثاني علي الأخت ، لأنها عنوان باقيه إذ العمة أخت الأب ، والخالة أخت الأم ،وبنات الأخت وبنات الأخ فروع الأخوة والآية وإن لم تكن نصا إلا في الأم والأخت إلا أن النبي صلي الله عليه وسلم بين المراد منها .[٦] بقوله : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) .[٧]

ثانيا : الدليل من السنة :

١/ ما روي عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أن عائشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم أخبرتها أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان عندها ، وأنها سمعت صوت رجُلٍ يستأذنُ في بيت حفصة ، قالت : فقلت : يا رسول الله ، هذا رجلٌ يستأذن في بيتك ، فقال النبي صلي الله عليه وسلم : (أُراه فُلانا) لعم حفصة من الرضاعة ، قالت عائشة : لو كان فلانا حيا – لعمها من الرضاعة – دخل علي ؟ فقال : (نعم ، الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) .[٨]

(وجه الدلالة من الحديث) :

الحديث فيه دلالة صريحة في آخره علي أن الرضاعة تحرم ما تحرمه الولادة ، والمراد بها النسب .[٩]

٢/ وبما روي عن الزهري قال : أخبرني عروة ابن الزبير ، أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته ، أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها ، أنها قالت : يا رسول الله ، انكح أُختي بنت أبي سفيان ، فقال : (أو تحبين ذلك ؟) فقلت : نعم ، لست لك بمخليةٍ وأحب من شاركني في خير أُختي ، فقال النبي صلي الله عليه وسلم (إن ذلك لا يحل لي) قلت : فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة ، قال : (بنت أم سلمة ؟!) قلت : نعم

، فقال : (لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ، ما حلت لي ؛ إنها لابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة ، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن) .[١٠]

(وجه الدلالة من الحديث) : الحديث يفيد أن بنت أبي سلمة حرم نكاحها عليه السلام لسببين الأول ، لأنها ربيبته في حجره . والثاني لكونها بنت أخيه من الرضاع فلو فقدت أحد السببين حرمت بالآخر.[١١]

٣/ ما روي عن ابن عباس ، أن النبي صلي الله عليه وسلم أُريد علي ابنة حمزة ، فقال : (إنها لا تحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم) .[١٢]**(وجه الدلالة من الحديث)** : الحديث صريح في أن كل ما حرم بالنسب يحرم بالرضاع .

ثالثاً : الدليل من الإجماع : أجمعوا علي أنه يُحرم من الرضاع ما يُحرم من النسب .[١٣]

المبحث الثاني حكمة مشروعية التحريم بالرضاع وأقوال الفقهاء في المقدار المحرم من الرضاع

وأدلة الفقهاء في المقدار المحرم من الرضاع والرأي الراجح

ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكمة مشروعية التحريم بالرضاع .

١/ حرم النكاح بالرضاع لما أشبه اللبن الذي يتغذى به الرضيع ، وتقوم به بِنْيته ، وتشيد به أركان المني تمام الشبه في أن كلاً صار جزءاً من الرضيع .

٢/ وأيضاً من حكمة المشروعية تحريم النكاح بالرضاع المحافظة علي الأُلفة ، والوِفاق بين الزوجين ، حتي لا يضيع الولد بينهما ، ويتخلى عن الفضائل والكمالات ، وذلك لأن الشهوة بينهن ضعيفة جدا حتي تكاد تكون معدومة ، ولا يخفي أن هذا ينشأ عنه النفور والخلاف ، ويبعدهما عن الوفاق والائتلاف ، فيكتسب الولد منهما ذلك ، فتفوت الحكمة من النكاح التي هي المودة والرحمة بين الزوجين المقتضيين لحياة العمران[١٤] ؛ قال تعالي : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم : ٢١] .

المطلب الثاني : أقوال الفقهاء في المقدار المحرم من الرضاع .

اختلف الفقهاء في مقدار الرضاع المحرم إلي أقوال :

القول الأول : ذهب الحنفية والمالكية وروي ذلك عن علي ، وابن عباس ، وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن ، ومكحول ، والزهري ، وقتادة ، والحكم ، وحماد ، والأوزاعي ، والثوري ، والليث . والرواية الثانية عن أحمد بن حنبل إلي أن قليل الرضاع وكثيره يحرم .[١٥]

القول الثاني : ذهب الشافعية والحنابلة في الصحيح عندهم وروي هذا عن عائشة ، وعبد الله بن الزبير ، وعطاء وطاووس وسعيد بن المسيب من أن الرضاع المقتضي للتحريم خمس رضعات .[١٦]

القول الثالث : لا يثبت التحريم إلا بثلاث رضعات

وبه قال أبو ثور ، وأبو عبيد ، وداود ، وابن المنذر ، وهي الرواية الثالثة عن أحمد بن حنبل .[١٧]

القول الرابع : أن التحريم لا يثبت بأقل من سبع ، كما سئل طاووس عن قول من يقول : لا يحرم من الرضاع دون سبع رضعات ، فقال : قد كان ذلك ، ثم حدث بعد ذلك أمر جاء بالتحريم ، المرة الواحدة تحرم .

القول الخامس : هو أن التحريم إنما يثبت بعشر رضعات ، وهذا روي عن حفصة وعائشة رضي الله عنهما .

القول السادس : وهو الفرق بين أزواج النبي صلي الله عليه وسلم وغيرهن قال طاووس : كان لأزواج النبي صلي الله عليه وسلم رضعات معلومات ، ولسائر الناس رضعات معلومات ، ثم ترك بعد ذلك . [١٨]

المطلب الثالث : أدلة الفقهاء في المقدار المحرم من الرضاع ، والرأي الراجح .

أولاً : استدل أصحاب القول الأول : (الحنفية ، المالكية ، وعلي ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، ومكحول ، والزهري ، وقتادة ، والحكم ، وحماد ، والأوزاعي ، والثوري ، والليث ، والرواية الثانية عن أحمد بن حنبل) القائلين : أن قليل الرضاع وكثيره يحرم **بالكتاب والسنة والقياس والمعقول :**

أولاً:الدليل من الكتاب قوله تعالي:﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾[النساء : ٢٣] **(وجه الدلالة من الآية الكريمة)** : فإطلاق الرضاع يقتضي أن التحريم يثبت ولو بمرة واحدة ، وتوقف الحرمة علي العدد يقتضي التقييد ولا تقييد في الآية . [١٩]

ثانياً : الدليل من السنة :

١/ بما روي عن ابن عباس : أن رسول الله صلي الله عليه وسلم أُريد علي ابنة حمزة أن يتزوجها ، : فقال : (إنها ابنة أخي من الرضاعة ، فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) .[٢٠]

(وجه الدلالة من الحديث) فقد ورد في الحديث أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فأطلق ، ولم يقيد بعدد .[٢١]

٢ / وبما روي عن مسروق ، قال : قالت عائشة : دخل علي رسول الله صلي الله عليه وسلم عندي رجل قاعد ، فاشتد ذلك عليه ، ورأيت الغضب في وجهه ، قالت : فقلت : يا رسول الله ، انه أخي من الرضاع ، قالت : فقال : (انظرن إخوتكن من الرضاعة ، فإنما الرضاعة عن المجاعة) . [٢٢] **(وجه الدلالة من الحديث)** : لا شك أن الرضعة الواحدة تسد الجوعة .[٢٣]

٣ / وبما روي عن عبيد بن أبي مريم ، عن عقبة بن الحارث قال : وقد سمعته من عقبة لكني لحديث عبيد أحفظ قال : تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت : أرضعتكما ، فأتيت النبي صلي الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي : إني قد أرضعتكما وهي كاذبة فأعرض ، فأتيته من قبل وجهه قلت : إنها كاذبة قال : (كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ؟ دعها عنك) .[٢٤]

(وجه الدلالة من الحديث) فهذا الحديث ليس فيه ذكر العدد ولم يسأل الرسول صلي الله عليه وسلم عقبة هل تحقق العدد أم لا وحكم بالفرقة وذكر الرضاع .[٢٥] ، فلو لم يكن مطلق الرضاع محرما – لسأله عن العدد ، ولكنه قد أمره بتركها بادئ الأمر.[٢٦] ، ولأن ذلك فعل يتعلق به تحريم مؤبد ، فلم يعتبر فيه العدد كتحريم أمهات النساء .[٢٧]

ثالثاً : الدليل من القياس :

١/ قالوا الرضاع يثبت التحريم به بمرة قياسا علي الوطء ، فالوطء يثبت تحريم بنت الموطوءة بمرة واحدة والجامع بين الرضاع وبين الوطء أن كلا منهما يثبت به التحريم بمرة واحدة ، ويفيد التحريم المؤبد .

٢/ وأن الرضاع يثبت التحريم به بمرة قياسا علي عقد النكاح ، فالعقد مرة واحدة يثبت به تحريم أم المعقود عليها والجامع بين الرضاع وعقد النكاح أن كلا منهما يثبت به التحريم بمرة واحدة ، ويفيد التحريم المؤبد .

٣ / قياس الرضاع علي الإفطار في رمضان ، بجامع الوصول إلي الجوف ؛ فيعطي حكمه .

٤/ قياس الرضاع علي حد الخمر ؛ بجامع أن كلا منهما متعلق بالشرب ؛ فلا يناط بالعدد .[٢٨]

رابعاً : الدليل من المعقول :

١/ لأن الحرمة وإن كانت لشبهة البعضية . هذا هو جواب لسؤال مقدر وهو أن الحرمة بالرضاع لاختلاط البعضية بسبب النشوء الكائن عنه وذلك لا يتحقق بأدني شيء .أجيب بأن ذلك حكمة لأنه خفي والأحكام لا تتعلق بها لخفائها بل بالظاهر المنضبط وهو فعل الارتضاع ، فلو قال : الظاهر لابد من كونه مظنة للحكمة ومطلقه ليس مظنة النشوء فلا يتعلق التحريم به . قلنا : ولا يتوقف النشوء علي خمس مشبعات بل واحدة تفيده ، فالتعلق بخمس زيادة تستلزم تأخير الحرمة عن وقت تعلقها . والحق أن الرضاع وإن قل يحصل به نشوء بقدره فكان الرضاع مطلقا مظنة بالنسبة إلي الصغيرهذا والأولى أن يقال للبعضية لأن الحرمة لشبهة البعضية وإقامة السبب مقام المسبب إنما هي حرمة المصاهرة ، أما في الرضاع فحقيقة الجزئية باللبن هي الحرمة ، لكن لما كأن التحريم يثبت بمجرد حصول اللبن في الجوف قبل استحالته كان المحرم شبهتها : أي ما يئول الي الجزئية .[٢٩]

٢ / ولأن انشاز العظم ، وإنبات اللحم يحصل بقليله وكثيره .

٣ / ولأن أصحاب العدد قد اختلفت أقوالهم في الرضعة وحقيقتها ، واضطربت أشد الاضطراب ، وما كان هكذا لم يجعله الشارع نصابا لعدم ضبطه والعلم به .[٣٠]

ثانياً : استدل أصحاب القول الثاني : (الشافعية ، والحنابلة في الصحيح عندهم ، وروي هذا عن عائشة ، وابن مسعود ، واين الزبير ، وعطاء ، وطاووس إلي القول بخمس رضعات)

بالسنة :

١/ بما روي عن عائشة أنها قالت : كان فيما أُنزل من القرآنِ : عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يُحرمنَ ، ثم نُسخنَ بِخمسٍ معلوماتٍ ، فتوفيَ رسول الله صلي الله عليه وسلم وهي فِيما يُقرأُ من القرآنِ .[٣١]أي يتلي حكمهن أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ لقربه .[٣٢] وقالوا أيضا : الحكمة في كون التحريم بخمس رضعات أن الحواس التي هي سبب الإدراك خمس . [٣٣] وهي السمع والبصر والشم والذوق واللمس فكأن كل رضعة تحفظ حاسة .

٢ / ما روي عن عروة بن الزبير ، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة . وكان من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم ، وكان قد شهد بدرا . وكان تبني سالما الذي يقال له سالم مولي أبي حذيفة . كما تبني رسول الله صلي الله عليه وسلم زيد بن حارثة . وأنكح أبو حذيفة سالما . وهو يري أنه ابنه . أنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة . وهي يومئذٍ من المهاجرات الأُول . وهي من أفضل أيامي قريش . فلما أنزل الله تعالي في كتابه ، في زيد بن حارثة ، ما أنزل . فقال – أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم – رُد كل واحدٍ من أولئك إلي أبيه . فإن لم يُعلم أبوه رُد إلي مولاهُ . فجاءت سهلة بنت سهيلٍ ، وهي امرأةُ أبي حذيفة . وهي من بني عامر بن لؤي .إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، كنا نري سالما ولدا ، وكان يدخل علي . وأنا فُضُلٌ . وليس لنا إلا بيت واحد . فماذا تري في شأنه . ؟ فقال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم (أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها). وكانت تراه ابنا من الرضاعة ... الحديث) .[٣٤](**وجه الدلالة من هذا الحديث**) قالوا : عائشة رضي الله عنها أعلم الأمة بحكم هذه المسألة هي ونساءُ النبي صلي الله عليه وسلم ، وكانت عائشةُ رضي الله عنها إذا أرادت أن يدخل عليها أحد أمرت إحدى بنات إخوتها أو أخواتها فأرضعته خمس رضعات.[٣٥]

وقالوا : أن رضاع سالم حال ضرورة يوجب الاقتصار علي ما تدعو إليه الضرورة ولو وقع التحريم بأقل منها لاقتصر عليه . [٣٦]

٣/ ما روي عن أُم الفضل حدثت ، أن نبي الله صلي الله عليه وسلم قال : (لا تُحرم الرضعةُ أو الرضعتانِ ، أو المصةُ أو المصتانِ) .[٣٧]

٤/ ما روي عن أم الفضل عن النبي صلي الله عليه وسلم قال : (لا تُحرم الإملاجةُ والإملاجتانِ) .[٣٨](**وجه الدلالة من هذا الحديث**) :

قالوا : نفي التحريم بالرضعة والرضعتين صريح في عدم تعليق التحريم بقليل الرضاع وكثيره .[٣٩]

ثالثاً : استدل أصحاب القول الثالث : (ابو ثور ، وأبو عبيد ، وداود ، وابن المنذر)

بالسنة والمعقول :

أولاً : الدليل من السنة :

١/ بما روي عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة ، عن النبي صلي الله عليه وسلم قال : (لا تحرم المصةُ ولا المصتانِ) .[٤٠]

٢ / ولما روي عن أُم الفضل قالت : (دخل أعرابي علي نبي الله صلي الله عليه وسلم وهو في بيتي ، فقال : يا نبي الله ، إني كانت لي امرأة فتزوجتُ عليها أُخري ، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحُدثي[٤١] رضعةً أو رضعتينِ ، فقال نبي الله صلي الله عليه وسلم : (لا تُحرمُ الإملاجةُ [٤٢] ولا الإملاجتانِ) .[٤٣]

(**وجه الدلالة من هذا الحديث**) : قالوا : هذه الأحاديث صحاح رواها أم المؤمنين ، وأم الفضل كلهم عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فجاءت مجيء التواتر قالوا : فهي مستثناه من عموم قول الله تعالي : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [النساء : ٢٣] . وبقي ما زاد علي التحريم .[٤٤]

ثانياً : الدليل من المعقول :

وقالوا : أن ما يعتبر فيه العدد والتكرار يعتبر فيه الثلاث .

وقالوا : إن هذا العدد . هو أول مراتب الجمع .[٤٥]

المناقشة :

١. **أولاً :** ناقش أصحاب القول الثاني وهو : (مذهب الشافعية والحنابلة في الصحيح عندهم وروي هذا عن عائشة ، وابن مسعود ، وعبد الله بن الزبير ، وعطاء ، وطاووس)(القائلين بخمس رضعات معلومات يحرمن) أصحاب القول الأول وهم : (الحنفية والمالكية ، وروي ذلك عن علي ، وابن عباس ، وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن ومكحول ، والزهري ، وقتادة ، والحكم ، وحماد ، والأوزاعي والثوري ، والليث ، والرواية الثانية عن أحمد بن حنبل)(القائلين بأن قليل الرضاع وكثيره يحرم)

بما يأتي :

١/ قالوا أن ما استدللتم الاستدلال بالآية القرآنية الكريمة وهي قوله تعالي : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [النساء : ٢٣]فقالوا أن الآية قد فسرتها السنة وبينت الرضاعة المحرمة . [٤٦]وذلك بما روي عن عائشة أنها قالت :(كان فيما أُنزل من القرآن : عشر رضعاتٍ معلوماتٍ يُحرمن ،ثم نُسخن بخمسٍ معلوماتٍ ، فتوفي رسول الله صلي الله علي وسلم وهي فيما يُقرأ من القرآن) .[٤٧] قالوا : هذا الخبر يفسر الرضاعة المحرمة في الآية ، ويقدم علي الخبر الآخر ، لأنه إنما يدل بدليل خطابه ، والمنطوق أقوي منه .[٤٨] وقالوا : بأن السنة تثبت كآية السرقة . ولم يأخذ الشافعي رحمه الله في هذا بقاعدته وهي الأخذ بأقل ما قيل : لأن شرط ذلك عنده أن لا يجد دليلا

سواه ، والسنة ناصةٌ علي الخمس لأن عائشة رضي الله عنها لما أخبرت أن التحريم بالعشرة منسوخ بالخمس دل علي ثبوت التحريم بالخمس لا بما دونها ، ولو وقع التحريم بأقل منها بطل أن يكون الخمس ناسخا وصار منسوخا كالعشر. [٤٩]

فقالوا : أن صريح ما رويناه يخصص مفهوم ما روه ، فنجمع بين الأخبار ، ونحملها علي الصريح الذي رويناه .[٥٠]

وقالوا أيضا : لما جاءت رواية الثقات التي ذكرنا بأنه لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ، وأنه إنما يحرم خمس رضعات : كانت هذه الأخبار زائدة عما في تلك الآية ، وفي تلك الأخبار. [51]

ثانياً : ناقش أصحاب القول الثالث : (أبو ثور ، وعبيد ، وداود ، وابن المنذر ، وأحمد بن حنبل في الرواية الثالثة عنه) القائلين : (لا تثبت التحريم إلا بثلاث رضعات)ما استدل به أصحاب القول الأول : (الحنفية والمالكية ومن وافقهم ...) القائلين : (بأن قليل الرضاع وكثيره يحرم) **بما يأتي** : قالوا قد دلت السنة علي التحريم بالثلاث من قوله صلي الله عليه وسلم : (لا تحرم المصة ولا المصتان) وعن أم الفضل بنت الحارث قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : (لا تحرم الإملاجة و لا الإملاجتان) وقالوا أن هذه احاديث صحيحة صريحة فلا يجوز العدول عنها فأثبتنا التحريم بالثلاث لعموم الآية ، ونفينا التحريم بما دونها بصريح السنةوقالوا : ان ما يعتبر فيه العدد والتكرار يعتبر فيه الثلاث ، وأن الثلاث أول مراتب الجمع ، وقد اعتبرها الشارع في مواضع كثيرة جداً .[٥٢]

ثالثاً : ناقش أصحاب القول الثاني : (الشافعية والحنابلة في الصحيح عندهم ومن وافقهم ...) القائلين : (بأن الرضاع المقتضي للتحريم خمس رضعات) أصحاب القول الثالث (أبو ثور ، وعبيد ، وداود ، وابن المنذر ، وأحمد بن حنبل في الرواية الثالثة) القائلين : (لا يثبت التحريم إلا بثلاث رضعات) بما يأتي : فقالوا بأنهم مخالفين لأحاديث الخمس . [٥٣] فقد ثبت النص أنه لا يحرم إلا الخمس وهو أقوي من دليل الخطاب والنص ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (كان فيما أنزل الله تعالي من القرآن : عشر رضعات معلومات يحرمن،ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن) وهذا أمر لا تتصول إليه عائشة إلا بتوقيف من النبي صلي الله عليه وسلم لأن القرآن أنزل عليه . [٥٤]

رابعاً : ناقش أصحاب القول الأول : (الحنفية والمالكية ومن وافقهم) القائلين(بأن قليل الرضاع وكثيره يحرم) ما استدل به أصحاب القول الثاني : (الشافعية والحنابلة في الصحيح عندهم ومن وافقهم) القائلين : (بأن الرضاع المقتضي للتحريم خمس رضعات) بما يأتي :

١/ اعترض علي هذا الدليل : وهو قول عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن)

اعترض علي هذا الدليل من وجوه وهي :

الوجه الأول : تمنع من كون ما نقل عن أم المؤمنين قرآنا ، لعدم تواتره ، وعدم إثباته في المصاحف .[٥٥]

وأجيب عن هذا الاعتراض : بثلاثة أوجه :

الجواب الأول : بأن كون التواتر شرطا ممنوع ، والسند ما أسلفنا عن أئمة القراءات كحفص ونافع ، وقد تكلم الجزري وغيره في باب الحجة في الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبي من أبواب صفة الصلاة ، فإنه نقل هو وجماعة عن أئمة القراءات الإجماع علي ما يخالف هذه الدعوي ، ولم يعارض نقله ما يصلح لمعارضته . وأيضا اشتراط التواتر فيما نسخ لفظه علي رأي المشترطين ممنوع . وكذلك انتفاء قرآنيته لا يستلزم انتفاء حجيته علي فرض شرطية التواتر لأن الحجة ثبتت بظنية الثبوت التي يجب عندها العمل ، وقد قرأ الأئمة الثلاثة بقراءة الآحاد في مسائل كثيرة منها قراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وقراءة أبي (وإن كان رجل يورث كلالة ، أو امرأة وله أخ ، أو أخت من أم ، فلكل واحد منهما السدس) فالناس كلهم احتجوا بهذه القراءة ، ولا مستند للإجماع سواها .[٥٦]

والجواب الثاني : أن هذا منسوخ التلاوة ثابت الحكم فكان وروده بالاستفاضة والآحاد سواء في إثبات حكمه ، وسقوط تلاوته كالذي روي عن عمر أنه قال كان فيما أنزل الله (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله) ولولا أن يقول الناس زاد عمر في القرآن لكتبتها في حاشية المصحف ، ولو كانت من المتلو لكتبتها مع المرسوم المتلو وإنما أراد بكتبتها في الحاشية ، لأن لا ينساها الناس ثم لم يفعل لئلا تصير متلوة ، لأن المنسوخ ينقسم ثلاثة أقسام :

القسم الأول : نسخت تلاوته وحكمه كالذي روي أن رجلاً قام في الليل ليقرأ سورة فلم يقدر عليها ثم سأل آخر عليها فلم يقدر عليها فأتي جميعهم رسول الله صلي الله عليه وسلم فأخبروه بذلك ، فقال : إنها رفعت الليلة من صدور الرجال.

والقسم الثاني : ما نُسخ حكمه وبقيت تلاوته كالوصية للوالدين والأقربين والاعتداد بالحول .

والقسم الثالث : ما نسخت تلاوته ، وبقي حكمه كالمروي عن عمر في الرجم ، وعن عائشة في الرضاع .

والجواب الثالث : أن العشر نسخن بالخمس ، إنما هما جميعاً بالسنة لا بالقرآن وإنما أضافت عائشة ذلك إلي القرآن لما في القرآن من وجوب العمل بالسنة كالذي روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال : إن الله لعن الواصلة والمستوصلة في كتابه ، فقالت له : امرأة ما وجدت هذا في الكتاب فقال : أليس الله تعالي يقول في كتابه : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ [الحشر : ٧] ومثله ما حكي عن الشافعي أنه قال : من سألني عن شيء أخبرته من القرآن ، فسأله رجل عن محرم قتل زَنْبُوراً فقال : لا شيء عليه ،فقال : فأين هذا من كتاب الله فقال : قول الله تعالي ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ [الحشر : ٧ وقال النبي صلي الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي أي أبي بكر وعمر ، وسئل عن محرم قتل زُنبوراً ، فقال : لا شيء عليه .[٥٧]**واعترض أيضا النافين للعدد بأن :** تسلم هذا الاستدلال يؤدي إلي إثبات النسخ بعد زمن الرسول صلى الله عليه وسلم لقول سيدتنا عائشة رضي الله عنها:(فتوفي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن) . [٥٨]

الجواب : وأجيب عن هذا الاعتراض بجوابان :

أحدهما : أنها روت بعد الرسول صلي الله عليه وسلم نسخاً كان في زمان الرسول صلي الله عليه وسلم وكان مما يقرأ أي مما يعمل به .

والثاني : أنه كان يقرأ بعد رسول لإثبات حكمه لا لإثبات تلاوته ، فلما ثبت حكمه تركت تلاوته . [٥٩]

واعترض أيضا النافين للعدد بأن : الاستدلال بهذا يؤدي إلي إثبات النسخ بخبر الواحد ، وهو لا يثبت إلا بالتواتر . [٦٠]

الجواب : وأجيب عن هذا الاعتراض بجوابان :

أحدهما : الطريق التي يثبت بها خبر المنسوخ ثبت بها خبر الناسخ فلم يجز أن يجعل حجة في إثبات المنسوخ دون الناسخ .

والثاني : أنه ليس ذلك نسخاً بخبر الواحد ، وإنما هو نقل نسخ بخبر الواحد ونقل النسخ بخبر الواحد مقبول فعلمت عائشة العشر ونسخها بالخمس فروتها ورجعت إلي الخمس ، وعلمت حفصة العشر ، ولم تعلم نسخها بالخمس فبقيت علي الحكم الأول في تحريم الرضاع بالعشر دون الخمس .[٦١] **واعترض أيضاً النافين للعدد بأن :** قالت سيدتنا عائشة رضي الله تعالي عنها : (كان تحريم الرضاع في صحيفة ، فلما توفي رسول الله صلي الله عليه وسلم تشاغلنا بغسله ، فدخل داجن الحي ، فأكلها) فلو كان قرآنا لكان محفوظاً [٦٢]؛ لقوله تعالي : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] .

الجواب : وأجيب عن هذا الاعتراض بجوابان :

أحدهما : أن الذي أكله داجن الحي رضاع الكبير وحكمه منسوخ .

والثاني : أن العشر منسوخ بالخمس ، وذلك غير صائر ، لأنه محفوظ في صدور الرجال قال النبي صلي الله عليه وسلم : (أناجيل أمتي في صدورها) ، ولو أكلت مصاحف العمر كلها ، لم تؤثر في القرآن لحفظه في الصدور .[٦٣]

واعترض النافين للعدد علي هذا الدليل وهو : ما روي عن عروة بن الزبير ، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة . وكان من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرا . وكان تبني سالماً الذي يقال له سالم مولي أبي حذيفة . كما تبني رسول الله صلي الله عليه وسلم زيد بن حارثة . وأنكح أبو حذيفة سالماً . وهو يري أنه ابنه . أنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة . وهي يومئذٍ من المهاجرات الأُول . وهي من أفضل أيامي قريش . فلما أنزل الله تعالي في كتابه ، في زيد بن حارثة ، ما أنزل . فقال – ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم – رُد كل واحدٍ من أولئك إلي أبيه . فإن لم يُعلم أبوه رُد إلي مولاه . فجاءت سهلةُ بنت سهيلٍ ، وهي امرأة أبي حذيفة . وهي من بني عامر بن لؤي . إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، كنا نري سالما ولداً ، وكان يدخل علي . وأنا فُضُلٌ . وليس لنا إلا بيتٌ واحدٌ . فماذا تري في شأنِهِ . ؟ فقال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم : (أرضعيه خمس رضعاتٍ فيحرُمُ بلبنها) .[٦٤]**فقالوا :** هذا الدليل لتحريم رضاعة الكبير ، وهو منسوخ ؛ فلا يتمسك به في إثبات العدد لغير الكبير.[٦٥]

والجواب : وأجيب علي هذا الاعتراض بجوابان :

أحدهما : أنه يشتمل علي حكمين :

أحدهما : أنه رضاع الكبير .

والثاني : عَدد ما يقع به التحريم ، ونسخ أحد الحكمين ، لا يوجب سُقوط الآخر ، كما في قوله تعالي :

﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ ﴾ [النساء : ١٥]

فاشتملت علي حكمين :

أحدهما : عدد البينة في الزنا .

والثاني : إمساكهن في البيوت إلي الموت حداً في الزنا ثم نسخ هذا الحد ، ولم يوجب ذلك سقوط عدد البينة .

والثاني : أن رضاع الكبير حرم عند جواز التبني ، لأن سلمة وأبا حذيفة تبنياً سالماً ، وكان التبني مباحاً ، وكانا يريان سالماً ولداً فلما حرم التبني ، ونزل الحجاب حرمه رسول الله صلي الله عليه وسلم بالرضاع عن تبنيه المباح لِيَعُود به إلي التبني الأول فلما نسخ الله تعالي حكم التبني بقوله تعالي ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ [الأحزاب:٥]سقط ما يتعلق به رضاع الكبير ، لأن الحكم إذا تعلق بسبب ثبت بوجوده وسقط بعدمه فصار رضاع الكبير غير محرم لعدم سببه لا لنسخه ، وقد جاء الشرع بمثل ذلك في مواضع منها فسخ الحج إلي العمرة أمر به النبي صلي الله عليه وسلم عند نفورهم من العمرة في أشهر الحج . فأمرهم بفسخ الحج بالعمرة ، وهذا أعظم من استئناف الإحرام بالعمرة ، وليزول من نفوسهم ما استنكروه فلا ينفروا منه وهذا المعني قد زال لاستقراره في النفوس فزال به فسخ الحج ، لو لم يحكم بقليله وكثيره . [٦٦]

٣/ اعترض النافين للعدد علي هذا الدليل وهو: ما روي عن أم الفضل حدثت ، أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : (لا تحرم الرضعةُ أو الرضعتانِ ، أو المصةُ أو المصتانِ)

٤/ وما روي عن أم الفضل عن النبي صلي الله عليه وسلم قال : (لا تُحرم الإملاجةُ و الإملاجتانِ)

فقد اعترض علي هذا بما يأتي :

بأن هذه الأحاديث محمولة علي ما إذا لم يصل اللبن إلي الجوف . [٦٧]

والجواب : أجيب علي هذا بثلاثة أجوبة :

أحدهما : أن الرضعة لا تنطلق إلا علي ما وصل إلي الجوف بالمص والازدراد .

والثاني : أنه تخصيص يسقط فائدة الخبر ، لأنه فرق فيما لم يصل إلي الجوف بين رضعتين وبين مائة رضعة .

والثالث : أنه يحمل علي عموم الأمرين فيما وصل إلي الجوف وفيما لم يصل . [٦٨] واعترض أيضا النافين للعدد بأن : مفهوم هذه الأحاديث يدل علي التحريم بالثلاث ؛ فكما أن منطوقه حجة علينا ؛ فمفهومه حجة عليكم .[٦٩]وأجيب علي هذا بأنه قد صح به بطلان مذهبكم (الحنفية والمالكية ومن وافقهم) ، ولو تركنا ودليل نطقه صرنا إليه ، وإن لم يلزم المصير إليه عندكم لكن يمنع منه ما ورد فيه من نص منطوق به . [٧٠] وهو ما روي عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة أنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن : عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن .

" **سبب الاختلاف** " : والسبب في اختلافهم في هذه المسألة معارضة عموم الكتاب للأحاديث الواردة في التحديد ومعارضة الأحاديث في ذلك بعضها بعضا فأما عموم الكتاب فقوله تعالي ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] ، وهذا يقتضي ما ينطلق عليه اسم الارضاع والأحاديث المتعارضة في ذلك راجعة إلي حديثين في المعني أحدهما حديث عائشة : أنه قال عليه الصلاة والسلام : (لا تحرم المصة ولا المصتان) . ومن طريق أم الفضل وفيه قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : (لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان)وحديث سهلة في سالم أنه قال لها النبي صلي الله عليه وسلم : أرضعيه خمس رضعات وحديث عائشة في هذا المعني أيضا قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهي فيما يُقرأ من القرآن .فمن رجح ظاهر القرآن علي هذه الأحاديث قال تحرم المصة والمصتان ومن جعل الأحاديث مفسرة للآية وجمع بينها وبين الآية ورجح مفهوم دليل الخطاب في قوله عليه السلام : لا تحرم المصة ولا المصتان علي مفهوم دليل الخطاب في حديث سالم قال الثلاثة فما فوقها هي التي تحرم وذلك أن دليل الخطاب في قوله : لا تحرم المصة ولا المصتان يقتضي أن ما فوقها يحرم ودليل الخطاب في قوله : أرضعيه خمس رضعات يقتضي أن ما دونها لا يحرم والنظر في ترجيح أحد دليلي الخطاب . [٧١]

" **الرأي الراجح** " :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتبين رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهم : (الشافعية والحنابلة في الصحيح عندهم ....الخ) القائلين : بأن الرضاع المقتضي للتحريم خمس رضعات وذلك لقوة ما استدلوا به .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين العلي القدير ، والذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام علي سيد الخلق أجمعين ،

ثم أما بعد :فهذه الدراسة خاصة بمقدار الرضاع المحرم ، فأرجو من الله العلي القدير أن تكون هذه الدراسة قد أحاطت بموضوع البحث ، وقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلي :

أ/ مجموعة من النتائج أهمها :

١/ أن الرضاع : له تعريفة في اللغة والشرع ٠

٢/ أن الأصل في الرضاع : الإباحة .

٣/ أهمية وضرورة الرضاع لنمو الجسد البشري .

٤/ حكمة مشروعية التحريم بالرضاع .

٥/ اختلاف الفقهاء في المقدار المحرم من الرضاع .

٦/ الراجح من أقوال الفقهاء في المقدار المحرم من الرضاع ..

ب / أهم التوصيات :

١/ الاهتمام بدراسة النوازل الفقهية في مجال المقدار المحرم من الرضاع ، لتوضيح الحكم الشرعي لعباد الله تعالي حتي يكونوا علي بينة من الأحكام الشرعية الخاصة بهذا الموضوع .

٢/ ضرورة التواصل بين الهيئات الشرعية الخاصة بإصدار الفتاوي الشرعية وبين الجهات الطبية المعنية وصولا لبيان الأحكام الشرعية .

٣/ علي باحثي العلم بحث الموضوعات الفقهية الحديثة لتوضيح الأحكام الشرعية فيها ، والاستفادة ممن سبقهم حتي يزداد ازدهار المكتبة الفقهية بالموضوعات الحديثة .

- وفي ختام بحثي هذا اسأل الله العلي القدير أن يجعله نافعا ، وخالصا لوجهه الكريم ، وأن يمن علينا بالتوفيق والسداد ، فهو القادر علي ذلك والولي عليه ،

وصلي الله علي نبينا محمد ٠

فهرس المصادر والمراجع

ـــ ابن منظور ، لسان العرب ، القاهرة ، دار المعارف .

ـــ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الطابعة الثانية ، القاهرة ، دار المعارف ٠

ـــ الزيلعي ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، (١٣١٤هـ) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الاولي ، مصر ، المطبعة الكبري الاميرية ببولاق مصر المحمية ٠

ـــ الدردير ، أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد ، الشرح الصغير علي أقرب المسالك إلي مذهب الإمام مالك ، القاهرة ، دار المعارف .

ـــ مجمع اللغة العربية ، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث ، (٢٠٠٤م) ، المعجم الوسيط ، الطبعة الرابعة ، جمهورية مصر العربية ، مكتبة الشروق الدولية .

ـــ الشربيني ، شمس الدين محمد بن الخطيب ،(١٩٩٧م) ، مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج ، الطبعة الأولي ، لبنان ، دار المعرفة

ـــ البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، (١٩٨٣م) ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، بيروت ، عالم الكتبة ٠

ـــ ابن عابدين ، محمد أمين ، (٢٠٠٣م) ، رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار، طبعة خاصة ، الرياض ، دار عالم

ـــ ابن حنبل ، الإمام أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مؤسسة الرسالة .

ـــ البخاري ، الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي ، (٢٠١٢م) ، صحيح البخاري ، الطبعة الأولي ، دار التأصيل ٠

ـــ مسلم ، الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، (٢٠١٤م) ، صحيح مسلم ، الطبعة الأولي ، دار التأصيل ٠

ـــ ابن المنذر ، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، (١٩٩٩م) ، الإجماع ، الطبعة الثانية ، عجمان ، مكتبة الفرقان ، رأس الخيمة ، مكتبة مكة الثقافية ٠

ـ الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، (٢٠٠٣م) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الثانية ، لبنان ، دار الكتب العلمية ٠
ـ ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ، (٢٠٠٣م) ، شرح فتح القدير ، الطبعة الأولي ، لبنان ، دار الكتب العلمية ٠
ـ ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية ، بيروت ،دار الكتب العلمية٠
ـ الدسوقي ، شمس الدين محمد عرفة ، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ، دار احياء الكتب العربية٠
ـ الحطاب ، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ، (٢٠٠٣م) ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، طبعة خاصة ، دار عالم الكتب ٠
ـ الشربيني ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب ، (٢٠٠٤م) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الطبعة الثالثة ، لبنان ، دار الكتب العلمية ٠
ـ ابن قدامه ، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ، (١٩٦٨) ، المغني ، مكتبة القاهرة ٠
ـ الماوردي ، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، (١٩٩٤) ، الحاوي الكبير، الطبعة الأولي ، لبنان ، دار الكتب العلمية ٠
ـ ابن رشد ، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، (١٩٩٤م) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الطبعة الثالثة ، جمهورية مصر العربية ، مكتبة الخانجي القاهرة ٠
ـ ابن قدامة ، أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، (١٩٩٤م) ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، الطبعة الأولي ، لبنان ، دار الكتب العلمية ٠
ـ الجوزية ، ابن قيم الجوزية ، (١٩٩٨م) ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، الطبعة الثالثة ، لبنان ، مؤسسة الرسالة ٠
ـ البكري ، السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري ، اعانة الطالبين ، دار احياء الكتب العربية ٠
ـ مالك ، الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه ، (١٩٨٥)، الموطأ ، لبنان ،دار احياء التراث العربي٠
ـ الترمذي ، الإمام أبي عيسي محمد بن عيسي ، (١٩٩٦م) ، سنن الترمذي ، الطبعة الأولي ، لبنان ، دار الغرب الإسلامي ٠
ـ ابن الأثير ، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، (١٤٢١هـ) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، الطبعة الأولي ، دار ابن الجوزي ٠
ـ ابن حزم ، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي ، (٢٠٠٣م) ، المحلي بالأثار ، الطبعة الثالثة ، لبنان ، دار الكتب العلمية ٠
ـ النووي ، الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف ،المجموع شرح المهذب ، المملكة العربية السعودية ، مكتبة الإرشاد ٠

Index fontium et indiciorum

Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Cairo, Dar al-Maaref
Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Muqri, Al-Misbah Al-Munir fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabir, secundus typographus Cairo, Dar Al-Maaref
Al-Zayla'i, Othman bin Ali Al-Zayla'i Al-Hanafi, (1314 AH), explicans veritates, Explanatio Kanz Al-Daqa'iq, ed Prima, Aegyptus, Maximus Emiri Press in Bulaq, Aegypto, Protectoratus.
Al-Dardir, Abi Al-Barakat Ahmed bin Muhammad bin Ahmed, Al-Saghir Sharh proximis itineribus ad doctrinam Imam Malik, Cairo, Dar Al-Maaref
Arabica Lingua Academia, Administratio Generalis Dictionariorum et Heritages Revivalium, (2004), Intermedia Dictionarium Quarta Editio, Respublica Arabum Aegypti, Bibliotheca Internationalis Al-Shorouk

Arabica Lingua Academia, Administratio Generalis Dictionariorum et Heritages Revivalium, (2004), Intermedia Dictionarium Quarta Editio, Respublica Arabum Aegypti, Bibliotheca Internationalis Al-Shorouk
Al-Sherbini, Shams al-Din Muhammad bin al-Khatib, (1997 AD), Mughni al-Muhtani al-Muhtaj al-Minhaj al-Minhaj First edition, Libanus, Dar Al-Maarifa,.
Al-Bahuti, Mansour bin Yunus bin Idris, (1983 AD), Kashshaf al-Qinaa' in textu Persuasionis, Beryti Mundus scribarum ,
Ibn Abidin, Muhammad Amin, (2003 AD), Radd al-Muhtaar Ali al-Durr al-Mukhtar, Sharh Tanwir al-Absar Praecipua editio, Riyadh, Dar Alam Al-Kutub,
Ibn Hanbal, Imam Ahmad ibn Hanbal, Musnad Imam Ahmad ibn Hanbal, Al-Risala Foundation
Al-Bukhari, Imam Abu Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah Al-Jaafi, (2012 AD) Sahih Al-Bukhari, editio prima, Dar Al-Taseer.
Muslim, Imam Abu Al-Hussein, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nisaburi, (2014 AD), Sahih Muslim Prima editio, Dar Al-Taseer ,
Ibn Al-Mundhir, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al- Naysaburi, (1999 AD), Al-Ijma', ed Secundo, Ajman, Al-Furqan Library, Ras Al Khaimah, Makkah Cultural Library .
Al-Kasani, Alaeddin Abu Bakr bin Masoud, (2003 AD), Bada'i' al-Sana'i' in Ordine Sharia Secunda editio, Libanium, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah
Ibn Al-Hammam, Kamal Al-Din Muhammad bin Abdul-Wahid Al-Siwasi, tum Alexandrinus, qui Ibn Al-Hammam Al-Hanafi cognominatus est (2003 AD),,
Explicatio Fath al-Qadeer, editio prima, Libani, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
Ibn Jazi, Muhammad bin Ahmad bin Muhammad Ibn Jazi al-Kalbi, Leges iurisprudentiae, Berytus, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
Al-Desouki, Shams Al-Din Muhammad Arafa, nota Al-Desouki ad Al-Sharh Al-Kabir, Dar Revival Libri Arabici
Al-Hattab, Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul-Rahman Al-Maghribi, notus ut Al-Hattab Al-Ra'ini (2003 AD), Mawahib Al-Jalil ad explicandum Mukhtasar Khalil, editionem specialem, Dar Alam Al-Kutub
Al-Sherbini, Shams al-Din Muhammad bin Muhammad al-Khatib, (2004 AD), Suasio in solutione Verbi Abu Shuja'a Editio tertia, Libanus, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah
Ibn Qadamah, Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad, (1968), Al-Mughni, Bibliotheca Bibliotheca scriptorum
Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Mawardi Al-Basri, (1994), Al-Hawi Al-Kabir Prima editio, Libani, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah ,
Ibn Rushd, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, (MCMXCIV AD), beginning Al-Mujtahid et finis Al-Muqtasid, Editio Tertia, Reipublicae Arabum Aegypti, Bibliotheca Al-Khanji, Cairo
Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Qudamah al-Maqdisi, (1994 AD), Al-Kafi in iurisprudentia Imam Ahmed bin Hanbal, editio prima Libani, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya .
Al-Jawziyyah, Ibn Qayyim al-Jawziyyah, (1998 AD), Zad al-Ma'ad fi Huda Khair al-Ibad, editio tertia Libani Al-Resala Foundation,
Al-Bakri, Al-Sayyid Abu Bakr, Al-Sayyid Al-Bakri, Aidus quaesitoribus, Libri Arabici Renovatus.
Malik, Imam Malik bin Anas, Deus ei placeat, (1985), Al-Muwatta, Libanus, Domus Arabum Heritage Revocatio
Al-Tirmidhi, Imam Abu Issa Muhammad bin Issa, (1996 AD), Sunan Al-Tirmidhi, editio prima Libanus, Dar Al-Gharb Al-Islami ,
Ibn al-Atheer, Majd al-Din Abi al-Saadat al-Mubarak bin Muhammad al-Jazari, (1421 AH), Finis in Ghareeb Hadith et Athar, editio prima, Dar Ibn al-Jawzi

Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi, (2003 AD), Antiquitates Al-Mahli'I Editio tertia, Libanus, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah ,
Al-Nawawi, Imam Abu Zakaria Muhyiddin bin Sharaf, Al-Majmo' Sharh Al-Muhadhdhab, Regnum Arabiae Saudianae Guidance Library ,

هوامش البحث

[١] / (ابن منظور ، باب الراء ،١٦٦٠) ، (الفيومي ، كتاب الراء ، ٢٢٩) ، (مجمع اللغة العربية الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث ، ٢٠٠٤ ، باب الراء ، ٣٥٠)

[٢] / (الزيلعي ، ط الأولي ١٣١٤ هـ، ١٨١/٢) .

[٣] / (الدردير ، ٧١٩/٢) .

[٤] / (الشربيني ، ١٩٩٧ ، ٥٤٣/٣) .

[٥] / (البهوتي ، ١٩٨٣ ، ٤٤٢/٥) .

[٦] / (ابن عابدين ، ٢٠٠٣ ، ٣٩١/٤) .

[٧] / أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، ٥ / ٢٤٠ ، ٢٤١ ، رقم (٣١٤٤) ، (إسناده صحيح علي شرط الشيخين) .

[٨] / أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح ، باب (وامهاتكم اللاتي أرضعنكم) ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ٢٥،٢٤/٧ ، رقم (٥٠٨٩)

[٩] / (ابن عابدين ٢٠٠٣ ، ٣٩١/٤ ،٣٩٢) .

[١٠] / أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب (وأمهاتكم اللاتي ارضعنكم) ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، ٧ / ٢٥ ، ٢٦ ، رقم (٥٠٩١) .

[١١] / (ابن عابدين ، ٢٠٠٣ ، ٣٩٢/٤) .

[١٢] / أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح وإجابة الداعي ، باب تحريم بنت الأخ من الرضاعة ، ٤ / ٧٤ ، ٧٥ ، رقم (١٤٦٩).

[١٣] / (بن المنذر ، ١٩٩٩ ، ١٠٨ ، (ابن عابدين ٢٠٠٣ ، ٤ / ٣٩٢) .

[١٤] / (الكاساني ، ٢٠٠٣ ، ٥ / ٦٢) .

[١٥] / (ابن عابدين ، ٢٠٠٣ ، ٣٩٩/٤) ، (الكاساني ، ٢٠٠٣ ، ٥ / ٨٣) ، (ابن الهمام ، ٢٠٠٣ ،٣ /٤١٨) ، (ابن جزي ، ١٣٨) ، (الدردير ، ٢ / ٧١٩ ،٧٢٠) ، (حاشية الدسوقي ، ٢ / ٥٠٣) ، (الحطاب ، ٢٠٠٣ ، ٥ / ٥٣٥) .

[١٦] / (مغني المحتاج للشربيني ، ١٩٩٧ ، ٣ / ٥٤٦) ، (الإقناع للشربيني ، ٢٠٠٤ ، ٢/ ٣٦٧) ، (ابن قدامة ، ١٩٦٨ ، ٨ / ١٧١) ، (الماوردي ، ١٩٩٤ ، ١١ / ٣٦١) .

[١٧] / (ابن قدامة ، ١٩٦٨ ، ٨ /١٧٢) ، (الشربيني ، ١٩٩٧ ، ٣ / ٥٤٦) ، (ابن رشد ، ١٩٩٤ ، ٢ / ٣٠) ، (ابن عابدين ، ٢٠٠٣ ، ٤ / ٣٩٩) ، (ابن قدامة ، ١٩٩٤ ، ٣ / ٢٢٠) .

[١٨] / (ابن قيم الجوزية ، ١٩٩٨ ، ٥/ ٥٠٩ ،٥١٠ ، ٥١١)

[١٩] / (ابن عابدين ، ٢٠٠٣ ، ٤ / ٤٠١) .

[٢٠] / أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥ / ٢٤٠ ، ٢٤١ ، رقم (٣١٤٤) ، (إسناده صحيح علي شرط الشيخين)

[٢١] / (ابن عابدين ، ٢٠٠٣ ، ٤/ ٤٠١) ، (الكاساني ، ٢٠٠٣ ، ٥ / ٩٠) .

[٢٢] / أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح وإجابة الداعي ، باب إنما الرضاعة من المجاعة ، دار التأصيل ، ط الأولي ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م ، ٤ / ٨٥ ، رقم (١٤٧٧) .

[٢٣] / (الكاساني ، ٢٠٠٣ ، ٥ / ٩٠) ، (ابن عابدين ، ٢٠٠٣ ، ٤ / ٤٠١) .

[٢٤] / أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب شهادة المرضعة ، دار التأصيل ، طبعة مراجعة ومصححة علي النسخة السلطانية ، ط الأولي ١٤٢٣هـ- ٢٠١٢م ، ٧ / ٢٧ ، ٢٨ ، رقم (٥٠٩٤) .

[٢٥] / (ابن عابدين ، ٢٠٠٣ ، ٤ / ٤٠١) .

[٢٦] / (الكاساني ، ٢٠٠٣ ، ٥ / ٩٠) .

[٢٧] / (ابن قدامة ، ١٩٦٨ ، ٨ / ١٧٢) .

[٢٨] / (ابن عابدين ، ٢٠٠٣ ، ٤ / ٤٠١) ، (الكاساني ، ٢٠٠٣ ، ٥ / ٩٠) ٠

[٢٩] / (ابن الهمام ، ٢٠٠٣ ، ٣ / ٤٢٢ ، ٤٢٣) .

[٣٠] / (ابن قيم الجوزية ، ١٩٩٨ ، ٥ / ٥٠٨ ، ٥٠٩) .

[٣١] / أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح وإجابة الداعي ، باب التحريم بخمس رضعات ، ٢٠١٤ م ، ٤/ ٨٠ ، ٨١ ، رقم (١٤٧٤) .

[٣٢] / (الشربيني ، ١٩٩٧ ، ٣ / ٥٤٦) .

[٣٣] / (الشربيني ، ٢٠٠٤ ، ٢ / ٣٦٨) ، (السيد البكري ، ٣ / ٢٨٦ ، ٢٨٧) .

[٣٤] / أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الرضاع ، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر ، ١٩٨٥م ، ٢ / ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، رقم (١٢) ٠

[٣٥] / (ابن قيم الجوزية ، ١٩٩٨ ، ٥ / ٥٠٩) .

[٣٦] / (الماوردي البصري ، ١٩٩٤ ، ١١ / ٣٦٥) .

[٣٧] / أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح وإجابة الداعي ، باب في المصة والمصتين ، ٢٠١٤م ، ٤ / ٨٠ ، رقم (١٤٧٣) .

[٣٨] / أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح وإجابة الداعي ، باب في المصة والمصتين ، ٢٠١٤م ، ٤/ ٨٠ ، رقم (١٤٧٣) .

[٣٩] / (ابن قيم الجوزية ، ١٩٩٨ ، ٥ / ٥٠٩) .

[٤٠] / أخرجه الترمذي ، أبواب الرضاع ، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان ، ١٩٩٦م ، ٢ / ٤٤٢ ، رقم (١١٥٠) .

[٤١] / (الحدثي : تأنيث الأحدث ، يريد المرأة التي تزوجها بعد الأولي . ابن الأثير ، حرف الحاء ، باب الحاء مع الدال ، مادة (حدث) ، ١٤٢١هـ ، ١٩١ ، ١٩٢) .

[٤٢] / (الإملاجة : الملجُ : المص . والإملاجة : المرة من أملجته أمه ، أي : أرضعته .

يعني : أن المصة والمصتين لا تُحرمان ما يُحرمه الرضاعُ الكاملُ . ابن الأثير حرف الميم ، باب الميم مع اللام ، مادة (ملج) ، ١٤٢١هـ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠) ٠

[٤٣] / أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح وإجابة الداعي ، باب في المصة و المصتين ، ٢٠١٤م ، ٤ / ٧٩ ، رقم (١٤٧٣) .

[٤٤] / (ابن حزم ، ٢٠٠٣ ، ١٠ / ١٩٥ ، ١٩٦) .

[٤٥] / (ابن قدامة ، ١٩٨٦ ، ٨ / ١٧٢) ، (ابن عابدين ، ٢٠٠٣ ، ٤ / ٤٠١) ، (الكاساني ، ٢٠٠٣ ، ٥ / ٩١) ، (ابن قيم الجوزية ، ١٩٩٨ ، ٥ / ٥٠٩) .

[٤٦] / (ابن قدامة ، المغني ، ١٩٦٨ ، ٨ / ١٧٢) ، (ابن قدامة ، الكافي ، ١٩٩٤ ، ٣ / ٢٢٠) .

[٤٧] / أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح وإجابة الداعي ، باب التحريم بخمس رضعات ، ٢٠١٤م ، ٤ / ٨٠ ، ٨١ ، رقم (١٤٧٤) .

[٤٨] / (ابن قدامة ، ١٩٩٤ ، ٣ / ٢٢٠) .

[٤٩] / (الشربيني ، ١٩٩٧ ، ٣ / ٥٤٦) .

[٥٠]/ (ابن قدامة ، المغني ، ١٩٦٨ ، ٨ / ١٧٢) ، (ابن قدامة ، الكافي ، ١٩٩٤ ، ٣ / ٢٢٠) ٠

[51] / (بن حزم ، ٢٠٠٣ ، ١٠ / ١٩٩) .

[٥٢] / (ابن قيم الجوزية ، ١٩٩٨ ، ٥ / ٥٠٩) .

[٥٣] / (ابن قيم الجوزية ، ١٩٩٨ ، ٥ / ٥١٠) .

[٥٤] / (النووي ، ٢٠ /٩١) .

[٥٥] / (الكاساني ، ٢٠٠٣ ، ٥ / ٨٧) .

[٥٦] / (النووي ، ٢٠ / ٩٥) ، (ابن قيم الجوزية ، ١٩٩٨ ، ٥ / ٥١٠) .

[٥٧] / (الماوردي ، ١٩٩٤ ، ١١ / ٣٦٣ ، ٣٦٤) .

[٥٨] / (الكاساني ، ٢٠٠٣ ، ٥ / ٨٨) .

[٥٩] / (الماوردي ، ١٩٩٤ ، ١١ / ٣٦٤) .

[٦٠] / (الكاساني ، ٢٠٠٣ ، ٥ / ٨٨).

[٦١] / (الماوردي ، ١٩٩٤ ، ١١ / ٣٦٤ ، ٣٦٥) .

[٦٢] / (الكاساني ، ٢٠٠٣ ، ٥ / ٨٨ ، ٨٩) .

[٦٣] / (الماوردي ، ١٩٩٤ ، ١١ / ٣٦٤) .

[٦٤] / أخرجه مالك في الموطأ / كتاب الرضاع ، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر ، ١٩٨٥م ، ٢ / ٦٠٥ ، رقم (١٢) .

[٦٥] / (الكاساني ، ٢٠٠٣ ، ٥ / ٨٩) .

[٦٦] / (الماوردي ، ١٩٩٤ ، ١١ / ٣٦٥ ، ٣٦٦) .

[٦٧] / بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني ، تحقيق : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية : بيروت – لبنان ، ط الثانية ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م ، ٥ / ٩٠ .

[٦٨] / (الماوردي ، ١٩٩٤ ، ١١ / ٣٦٢) .

[٦٩] / (الكاساني ، ٢٠٠٣ ، ٥ / ٩٠) .

[٧٠] / (الماوردي ، ١٩٩٤ ، ١١ / ٣٦٢) .

[٧١] / (ابن رشد ، ١٩٩٤ ، ٢ / ٣٠) .